

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من كان بين الصفين عند التحام الحرب وفي لجة البحر عند هيجانه .
قوله ومن كان بين الصفين عند التحام الحرب وفي لجة البحر عند هيجانه أو وقع الطاعون
في بلده أو قدم ليقنص منه والحامل عند المخاض : فهو كالمريض .
يعني المريض المرض المخوف وهذا المذهب وعليه الأصحاب في الجملة .
وجزم به في الفروع وغيره .
وقيل : عن الإمام أحمد C ما يدل على أن عطايا هؤلاء من المال كله .
وذكر كثير من الأصحاب هذه الرواية من غير صيغة تمرير .
وقال الشارح وغيره : ويحتمل أن الطاعون إذا وقع ببلده : أنه ليس بمخوف فإنه ليس بمريض
وإنما يخاف المرض وما هو ببعيد .
وقال القاضي في المجرد : إن كان الغالب من الولي الاقتصاص : فمخوف وإن كان الغالب منه
العفو : فغير مخوف .
تنبيه : قوله ومن كان بين الصفين عند التحام الحرب .
قال المصنف والشارح وصاحب الفائق وغيرهم : إذا التحم الحرب واختلطت الطائفتان للقتال
وكانت كل واحدة منهما مكافئة للأخرى أو مقهورة فأما القاهرة منهما بعد ظهورها : فليست
خائفة .
قوله قال الخرقى : وكذلك الحامل إذا صار لها ستة أشهر .
وهو رواية عن الإمام أحمد C .
وقدمه الحارثي وقال : هذا المذهب انتهى .
والمذهب الأول عند الأصحاب ونص عليه .
ولو قال المصنف وقال الخرقى بالواو لكان أولى .
وعنه : إذا أثقلت الحامل : كان مخوفا وإلا فلا .
قال في الرعاية : وعند ثقل الحمل وعند الطلق